

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى ما انتهت إليه مذكرتى التحقيقين رقمى ١١٦ ، ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٣ (جمعيات) بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان فى شأن المخالفات المالية والإدارية المنسوبة إلى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأعضاء والعاملين بجمعية مسجد النشار للرعاية الاجتماعية ببورسعيد من حل مجلس إدارة الجمعية الحالى وتشكيل مجلس إدارة مؤقت لها ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ على حل مجلس إدارة الجمعية المذكورة الحالى وتشكيل مجلس إدارة مؤقت لها ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قـــــرر :

مادة ١ - حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأعضاء والعاملين بجمعية مسجد النشار للرعاية الاجتماعية ببورسعيد لمخالفته قانون التعاون الإسكانى والقرارات الوزارية المنفذة له وإتيانه ما من شأنه الإضرار بمصالح أعضاء الجمعية .

مادة ٢ - يشكل مجلس إدارة مؤقت للجمعية المذكورة من السادة :

أولاً - (بصفة أصلية) :

١ - فوزية محمد إبراهيم الجندى .

٢ - أشرف الدسوقى محمد مصطفى .

٣ - إسلام حمدى الغنيمى .

٤ - بيه السيد الدسوقى .

٥ - أسامة كامل عبد اللطيف .

ثانياً - (بصفة احتياطية) :

١ - عصام عبد المنعم المرسى شعبان .

٢ - كمال عوض محمد أبو الخير .

مادة ٣ - تكون مدة المجلس المؤقت للجمعية سنة غير قابلة للتجديد من تاريخ صدور

هذا القرار، وعليه أن يقوم بتشكيل هيئة المكتب فى أول اجتماع له وموافاة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بمحاضر جلساته بصفة منتظمة .

مادة ٤ - يتولى مجلس الإدارة المؤقت إدارة أعمال الجمعية وفحص كافة الأوضاع بها

وكذا تصرفات المجلس السابق واتخاذ كافة الإجراءات القانونية ، وله فى سبيل ذلك كافة الاختصاصات المنصوص عليها بقانون التعاون الإسكانى والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٥ - على مجلس الإدارة المؤقت القيام باستلام كافة ما بعهدته المجلس السابق

من أموال وسجلات وأوراق ومستندات وأختام وأية عهد أخرى خاصة بالجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة السابق المبادرة بتسليم ما يعهدتهم

لمجلس الإدارة المؤقت بموجب محضر تسليم وتسلم تخطر بصورته كل من الهيئة والاتحاد .

مادة ٦ - على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية للجمعية قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الأقل لانتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح المقررة لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادتين (٤٢) من قانون التعاون الإسكانى ، (٢٤) من القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ وموافاة الهيئة والاتحاد بما يفيد ذلك .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٥/٩/٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان